



هدية الشام الإسلامية

سلسلة مطويات هيئة الشام الإسلامية (٩)

ذوي الشهيد  
والغائب  
والمفقود

أحكام

إعداد  
المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية  
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

# أحكامُ ذوي الشَّهيدِ والغائبِ والمفقودِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مَا يَخُوضُهُ أَبْنَاءُ الشَّامِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ مَعَارِكٍ وَمُدَافِعَةٍ لِلْبَاطِلِ، وَنَصْرَةٍ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ لَهُوَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، نَحْتَسِبُ لَهُمْ فِيهِ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى هَذَا الْجِهَادِ الْعَدِيدُ مِنَ الضَّحَايَا مِنَ الشَّهَدَاءِ، وَالْمَفْقُودِينَ، وَالْمَأْسُورِينَ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ يَنْبَغِي عَلَى ذَوِيهِمْ الْإِعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا، وَالِامْتِثَالُ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَتَوْجِيهَاتٍ.

وَمَنْ قُتِلَ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ الْمُعْتَدِي عَلَى الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَرِضِ وَالْمَالِ فَهُوَ مَمَّنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَهِيدًا، وَاخْتَارَهُ لِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

## عدة المتوفى عنها زوجها:

إِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَمْرِيَّةٍ، وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، سِوَاءَ كَانَتْ تَحِيضٌ أَوْ لَا تَحِيضٌ، وَسِوَاءَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

## ما يجب على المرأة المحدة (المعتدة من وفاة زوجها):

**تجتنب المرأة المحدة الطيب، والثياب المزينة، والكحل وما يماثله من وسائل التجميل، والحلي؛** لحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المِعْصِفَر من الثياب، ولا المُمَشِّقَةَ ولا الحُلِّي، ولا تختضب، ولا تكتحل) رواه أبو داود، والنسائي. والمقصود بالمِعْصِفَر والمُمَشِّقِ: الزينة التي تُضاف للملابس، لا مجرد اللون الأصفر أو الأحمر. وفيما عدا ذلك فهي مثل غيرها من النساء، فيجوز لها أن تلبس الملابس المعتادة، وأن تتنظف وتغتسل، وتسرح شعرها، ولا يُشترط في الثياب لون معين، أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.

**وعليها أن تعتد في بيت زوجها،** ولا تخرج إلا لحاجة لا تجد من يقوم لها بها، مثل طلب علاج أو نحو ذلك، ليلاً أو نهاراً، لكنها لا تبيت إلا في بيت زوجها؛ لقوله ﷺ: (لفريرة بنت مالك بن سنان لما توفي زوجها رضي الله عنهما: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، أي: حتى تنتهي العدة.

فإن لم تستطع البقاء في بيت زوجها بسبب الخوف على نفسها أو مالها، أو أخرجت منه قهراً، فيجوز لها الانتقال إلى مسكن آخر، وإن كان في مدينة أخرى.

قال ابن قدامة في «المغني»: «فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك... فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر... ولها أن تسكن حيث شاءت».

**أما علاقة المرأة بالرجال الأجانب:** فلا تأثير للعدة فيه، فيحرم عليها في العدة ما يحرم خارجها، ويباح لها في العدة ما يباح خارجها، إلا النكاح ومقدماته من خطبة ونحوها. وأمّا ما ينتشر في بعض أوساط الناس أن للمحدة أحكاماً خاصة متعلقة بالنظر للرجال الأجانب، أو الكلام معهم فلا أصل له في الشرع.

## ميراثُ الشهيد:

يُشرع لذوي الشهيد المبادرة إلى إخراج الحقوق المتعلقة بماله، من الزكاة الواجبة عليه، أو الدين، إذا لم يؤدّها في حياته، وكذلك الوصية التي أوصى بها؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وقوله ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رواه الترمذي وابن ماجه.

ومن الحقوق الواجبة كذلك: تجهيزه للدفن.

ومنها: تنفيذ وصاياه، فإن أوصى الميت بما زاد عن ثلث ماله: فلا يجوز إخراج ما زاد عن الثلث إلا برضا جميع الورثة، فإن رضي بعضهم، وأبى البقية أُعطي بقدر حصة من رضي من تلك الزيادة، وكذلك لو أوصى لأحد الورثة فلا تنفذ وصيته إلا برضا الورثة؛ لأنه لا تجتمع وصية وإرث، كما قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

فإذا أدوا ما عليه من حقوقٍ جاز لهم قسمة تركته، وتوزيعها على المستحقين لها من الورثة كما ورد تفصيلهم في نصوص الكتاب والسنة، ولا يجوز إعطاء شيءٍ من الإرث لغير الوارثين شرعاً إلا بإذنٍ منهم جميعاً.

## أحكام ذوي الغائب والمفقود:

**المفقود:** هو الشخص الذي غاب عن أهله، وانقطعت أخباره، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميتٌ، ويشمل ذلك:

١- مَنْ خرج من بيته أو سافر، وانقطعت أخباره تماماً.  
٢- الأسير الذي لا يُعلم موضعه، ولا يُمكن الاطلاع على أخباره.

٣- مَنْ فقد خلال الحروب، فلا يُعلم حاله من الحياة أو الموت.  
**والأصل في المفقود:** الحياة، وإن كان انقطاع أخباره يوجب شكاً في حياته، إلا أن هذا الشك لا يُزيل اليقين الذي هو حياته التي تيقنّاها من قبل، ومن القواعد الفقهية المقررة عند العلماء: «اليقين لا يزول بالشك»، و «الأصل بقاء ما كان على ما كان». ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بيئنة واضحة، كخبر الثقات

القائم على المشاهدة، سواء كانوا من رفقاء السّجن، أو زملاء المعركة. ولا يُكتفى في هذا الباب بالظنون المجردة، أو الأخبار المتناقلة.

**وبناءً عليه:** فلا يجوزُ الحكمُ بوفاة المفقود، ولا لزوجته أن تتزوج غيره، ولا لورثته اقتسامُ أمواله.

**فإذا طالّت غيبةُ المفقود** دون أن يعود إلى أهله، فلهم أن يرفعوا أمرهم للقاضي الشرعي الذي يُحدّد مدّةً للانتظار، فإن لم يرجع خلالها حكم القاضي بوفاته.

ونظرًا لخلو المسألة من نصّ شرعيّ صحيح، فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدّة، وأقرب الأقوال في ذلك: أنه يُرجع في ذلك للقاضي الشرعي في كل بلدة بحيث ينظر في كل قضية على حدة، ويحدّد مدّةً للتربُّص والانتظار يغلب على الظنّ موته بعدها، بحسب الظروف المحيطة بتلك الحادثة، والقرائن الملابس لها؛ لأنّ حال المفقود يختلف من مكان لآخر، وظروف الفقد تختلف من حالة لأخرى، فلكل واقعة أحوالها وظروفها التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤ هـ): «ويترك تحديد المدّة التي تُنتظر للمفقود للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها». انتهى.

## عدة من حكم القاضي بوفاة زوجها:

من فقد ولم يُعلم حاله، ثمّ رُفِع أمره للقاضي، فحكم بوفاته: فإنّ عدّة زوجته تبدأ من يوم حكم القاضي بوفاته، ويحل للزوجة أن تتزوج بعد انتهاء عدّتها، ولورثته اقتسام ماله.

## من تعجلت الزواج قبل تبين مصير زوجها المفقود:

إن لم تحصل البيّنة على وفاة الزوج، أو لم يصدر حكم من

القاضي بموته، وتعجّلت المرأة الزواج، فهذا النكاح باطل، ويجب عليها أن تنفصل عن زوجها الثاني فوراً. قال ابن قدامة في «المغني»: «فأمّا الأنكحة الباطلة، كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة، أو شبهه، فإذا علما الحال والتّحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه... وإن كانا جاهلين بالعدة، أو بالتّحريم، ثبت النسب، وانتفى الحد، ووجب المهر».

## كيف تتصرف زوجة المفقود أو المسجون؟

مَن فقد ولم يُحكّم بموته، أو علّمت حياته ولكنه غاب عن زوجته مُدّةً طويلةً لسفر أو سجن، وترتب على الزوجة أو أبنائها ضررٌ من هذا الغياب: كأن تخاف المرأة على نفسها من الفتنة، أو تحتاج من يقوم على شؤون الأسرة، وتربية الأبناء، أو غير ذلك من وجوه الضرر، أو لم يُقدر على الحكم بوفاته؛ فمن حقّها -إذا أرادت- المطالبة بفسخ النكاح لرفع الضرر، سواء كانت غيبته لعذر أم لا.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ): «للزوجة إذا تضررت من مُدّة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق». وذلك أن في ترك الزوجة أو العائلة دون مُعيل ضرراً معنوياً ومادياً ظاهراً، وقد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، ومن القواعد الفقهية المقررة: «الضرر يُزال». وإزالة هذا الضرر لا تتم إلا بعودة الزوج، أو التفريق بينهما.

وفي حال فسخ نكاح المرأة من زوجها المفقود، أو الغائب قبل الدخول فعلى المرأة أن تردّ المهر لذويه كاملاً، ولا عدة عليها. وأمّا إن كان الفسخ بعد الدخول فالمهر حق لها، وتعتد عدة الفراق حال الحياة: إن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً وكانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر قمرية.

## ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته:

إذا ظهر المفقود حياً بعد أن حكم القاضي الشرعي بوفاته، وقد تزوجت امرأته دون فسخ النكاح الأول، فإن زوجها الأول أحقُّ بها، وفي هذه الحال يُفسخ النكاح الثاني، وتعتد المرأة منه (بحيضة واحدة)، ثم ترجع لزوجها الأول.

وإن رغب عنها، وأقر هذا الزواج الثاني، فله ذلك، ومن حقه استرداد المهر الذي دفعه لها من زوجها الثاني.

وأبي الخيارين اختار، فليس له الرجوع عنه؛ فعن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا: «إن جاء زوجها خير بين امرأته، وبين الصداق الأول» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

## وتفادياً لحدوث إشكالات في قضايا الغائب والمفقود،

فالأولى للمرأة التي طال غياب زوجها، وانقطعت أخباره، وتضررت بذلك: أن ترفع أمرها للقاضي ليحكم بفسخ النكاح، ثم تعتد وتتزوج؛ فإن فسخ النكاح يختلف عن الحكم بوفاة الزوج، وبالتالي فلا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني؛ لأن النكاح الأول مفسوخ بحكم القاضي الشرعي.

## العدة من حين الوفاة، لا من وقت العلم بها:

من فقد ولم يعلم حاله، ثم تبينت وفاته بخبر مؤكد، فإن عدة زوجته تكون من وقت وفاته، لا من زمن علمها بها، وعليه فإن لم تتأكد من خبر وفاته إلا بعد انتهاء مدة العدة: فلا عدة عليها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق، أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها».

## القيام بشؤون أبناء الشهداء والمفقودين:

يجب القيام برعاية أبناء المفقود، أو الشهيد بحضانتهم وكفالتهم، وتربيتهم تربية إسلامية صالحة، وتعليمهم فرائض الدين، وآداب الشرع، وأحكامه، والقيام بحقوقهم من توفير الغذاء، واللباس، والتعليم، والعلاج، ونحو ذلك، لاسيما إن كانوا صغاراً، فقد قال ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً) رواه البخاري.

ويتولى القيامَ بذلك كُلُّ أمُّهم، ويشاركها المسؤوليةَ أقاربهم من جهة أبيهم وأمهم.

أمَّا من حيثُ النَّفقة: فَإِنْ كانَ للمفقودِ مالٌ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ على أولادهِ منه، وإنْ ثبتت وفاتهُ فيُنْفَقُ عليهم من نصيبهم في الإرث، فإن لم يكن له مالٌ فتجب النَّفقةُ على الموسرين من أقاربه بقدر استطاعتهم.

## أموالُ المفقود إذا رجع:

إن لم يصدر حكمٌ من القاضي بموته، وقسّم الورثةُ ماله، ثمّ ظهرت حياته: فَإِنَّهَا تُعاد إليه، ومَنْ أنفق شيئاً منها ضمنه له؛ لأنه تصرفٌ بملكٍ غيره دون وجه حقٍّ، ولا يُستثنى من ذلك إلا النَّفقاتُ الشرعيّةُ الواجبةُ في ماله.

أمَّا إن عاد المفقودُ بعد حكم القاضي بوفاته، فَإِنَّهُ يستردُّ الأموالَ المتبقيةَ بيدِ ورثته فقط، وأمّا الأموال التي أنفقت فلا ضمانَ فيها؛ لأنها أنفقت بناءً على حكم قضائي، وبمقتضاه صار مأذوناً لهم بهذا التصرف، وما ترتب على المأذون فيه فهو غيرُ مضمون.

نسأله تعالى أن يتقبّل الشهداء، ويُعلي درجتهم، وأن يُلهم ذويهم الصبر، ويكتب لهم الأجر، وأن يعوّضهم خيراً. والحمد لله رب العالمين.

(أصلُ مادة هذه النشرة مجموعة فتاوى كنا قد أجبنا عنها في المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية، ثم رأينا أن نصدرها مجموعةً مهذّبة في شكل مطوية، يسهل تداولها وقراءتها، وهي: عدة المتوفى عنها زوجها في أحداث سوريا وأين تقضي عدتها، وأحكام زوجة الغائب)



هيئةُ إمامِ الإسلامِ السُّنِّيَّةِ

www.islamicsham.org  
contact@islamicsham.org



/ islamicsham1



/ islamicsham